بقوله هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر اهل الحديث واحترز بقوله ما عرف مخرجه
من حديث المدلس واورد عليه ابن دقيق العيد بانه يصدق على الصحيح واجيب بان الحسن
عند الخطابي اعم من الصحيح فصدقه على الصحيح مطلوب قال القسطلاني والمراد بمعرفة
مخرجه ان يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث
البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال
اذ المرسل والمعضل والمنقطع لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها انتهى وبهذا التقرير
يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها منها الجمع بين الحسن والصحيح مع تباينهما ومنها
الجمع بين الحسن والغرابة في كلام الترمذي مع شرطه التعدد في الحسن ومنها ان الترمذي لم افرد
هذا النوع بالتعريف ولم يستفد من استفراد اضاد واشرح اي لم ينكشف وجه توجيهها فلله
درها ما الهم وعلم وزيادة راويهما في نسخة رواتهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية
لرواية من هو اوثق ممن رويهما قيل الاولى ان يقول ولا مساوية فان الزيادة اذا كانت منا
فية لرواية المساوي لا تقبل ايضا بل يتوقف فيها واجيب بان المراد بالقبول كونها صالحة للا
حتجاج وهي حينئذ كذلك وانما ينبغي الاجتهاد في ابداء وجه الجمع او الترجيح بينها وبين ما
ينافيها او لا ينافيه ملبوس حيث جعل الحديث المستور الذي يتوقف فيه من المردود فان التوقف
هنالك لعدم صلاحيته للاحتجاج ثم لا يخفى ان مقتضى ما قدمناه من ان مخالفة الثقة الاوثق
لا يقتضي طرح روايته ان تكون زيادة الثقة صحيحة او حسنة مطلقا وان لم يعمل بها اذا كانت
منافية للاوثق وقوله ممن لم يذكر تلك الزيادة بيان الموصول لقدر اي وانما قيدنا القبول

القبول بعدم المنافاة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه الزيادة
تقبل مطلقا سواء كان من لم يذكرها اوثق ممن ذكرها او اكثر عددا او غير ذلك من وجوه التر
جيح ام لا ويحكم على هذه الزيادة بما يقتضيه حال من زادها من الصحة والحسن لانها في
حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره تفسير للانفراد واما ان تكون
منافية لرواية من لم يذكرها بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى كان يكون احدهما بالرفع
او الوصل والاخرى بالوقف او الانقطاع او احدهما قولية والاخرى فعلية مثل ما رواه ابو
داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ كذا في التدريب
فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها بحسب الظاهر والا فعند تحقق الترجيح ليس بمعارض
فيقبل الراجح ويرد المرجوح وان لم يظهر وجه الترجيح يتوقف وقال الشعراني انه يحمل احدهما على
العزيمة والثاني على الرخصة واشتهر عن جمع من العلماء من الفقهاء والمحدثين القول بقبول الزيادة
مطلقا من غير ذكر تفصيل بين ما يخالف الاوثق وغيره ولا يتاتى ذلك الاطلاق وعدم
التفصيل على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون
الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل اي ترك ذلك التفصيل ولم يقيد
القبول بعدم منافاة الاوثق منهم اي من المحدثين مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ
في حد الحديث الصحيح وكذا في حد الحسن ويمكن ان يقال ان اغفالهم ذلك اعتمادا على المسبوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)